

4934 - حكم تحجب المرأة من ابن عم أبيها وعمن رضعت من

أمه - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

انا فتاة محجبة واعرف اصول الحجاب ولكن لدى ابن خالتني وهو اصغر مني بسنة. رضعت من امه عندما كنت طفلة لمدة خمسة اشهر تقريبا واخته رضعت من امي ايضا. فهل يكون لي اخا بالرضاعة؟ ويجوز لي الا احتدب عنه. وايضا - [00:00:00](#)
لدي ابن عم امي وابن عم ابي. وهم رجالان بعمر ابى تقريبا. ومنذ طفولتي وانا انا ديه بعمي وخالي هل علي ان احتجب عنهم عمر؟
نعم نعم. عليك ان تتحجبي عن ابن عمتي وابن خالتني ولو كنت عشت معهما طويلا - [00:00:24](#)
عليك ان تتحجبي منها لانهما ليسا محربين. هو ابن عم ابيها او ابن عم امهما ليسا محربين وهكذا ابن عمها هي وابن عم وابن خالتها خالها كلهم اجناب اما ابن خالتك التي رأت من امة خمسة اشهر فهذا محروم - [00:00:46](#)
مم هذا اخ لك لانك راضي من امه فهو اخوك ولا اوليس عليك حجاب عن من هو اخوك؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاء ما يحرم من السماء - [00:01:03](#)

والقصدون ان ابن الخالة او غير من افعاله متى رضع من امك او رضعت من امه وطاعا تماما خمس رظاعات او اكثر فان يكون اخ لك من الرضاعة سواء كان رضع من امك او انت رضعت من امه - [00:01:14](#)
او من اخته فانه يكون محربما لك. ان كان من امك فهو اخوك وان كنت من اخته سيكون في وضعته من اخته فانت خالته ان كنت من اخته هو حالك لان لانك رأت بالاخت فيكون خالا لك - [00:01:30](#)
والحاصل ان لقول الله لقول النبي صلى الله عليه وسلم يحفظ من رمضان ما يحرم الناس عنه حجاب واما ابن عم ابيك وابن خال ابيك وابن خالك وابن عمك كل هؤلاء - [00:01:51](#)
لكن ما بينك وبينهما كلهم اجناب عليك التحجب عنهم جزاكم الله خيرا - [00:02:09](#)